

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥

بتعديل المادة (٤) من القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم حملات الحج

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شئون الحج، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧، وعلى القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم حملات الحج، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للشئون الإسلامية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص البند (٨) من المادة (٤) من القرار رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم حملات الحج النص الآتي:  
٨- أن يكون متفرغاً وقادراً على إدارة الحملة بنفسه.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة للشئون الإسلامية تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ جمادى الآخرة ١٤٣٦هـ

الموافق: ٧ أبريل ٢٠١٥م